



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 050 مؤرخ في 29 رجب 1442... عام 1442 الموافق 13... مارس سنة 2021،
يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخاب
أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي
المتعلق بنظام الانتخابات لا سيما المادتان 202 و 316 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-21 المؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021 والمتضمن استدعاء
الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 202 و 316 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة
2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تحديد استمارة اكتتاب التوقيعات
الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها.

المادة 2: تعد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية من طرف المصالح المختصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3: تكون استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في شكل موحد تبعا للمميزات التقنية المحددة في ملحق هذا القرار.

المادة 4: تتضمن استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية البيانات الآتية باللغة العربية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،
- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،
- العنوان : استمارة اكتتاب التوقيعات ،
- الدائرة الانتخابية المعنية،
- تصريح الموقع،
- لقب الموقع واسمه، باللغة العربية وبالحروف اللاتينية،
- تاريخ ميلاد الموقع و مكانه ،
- اسم الاب ولقب الام و اسمها،
- عنوان الموقع،
- رقم تسجيل الموقع في القائمة الانتخابية،
- رقم و تاريخ و مكان تسليم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع،
- التوقيع مع المصادقة في الجهة اليمنى ،
- مستطيل في الجهة اليسرى لموضع البصمة،
- ملاحظة عامة
- تذكير بأحكام المادتان 202 و 316 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 5: يتم اعداد استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج حسب الأشكال نفسها باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.

المادة 6: يتم سحب الاستمارات لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا أو مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 7: يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي.

ويقصد بالضابط العمومي في مفهوم هذا القرار:

- 1- الأمين العام للبلدية أو أي موظف مفوض من قبله،
- 2- ضابط للحالة المدنية،
- 3- الموثق،
- 4- المحضر القضائي،
- 5- محافظ البيع بالمزايدة،

6- المترجم -الترجمان الرسمي،

7- رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وبتفويض منه أي موظف بذات المركز.

المادة 8: يجب على الضابط العمومي، قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد من:

- الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته،

- صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية،

كما يجب على الضابط العمومي التأكد تحت مسؤوليته من أن الموقع مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 9: يجب أن تقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المختصة إقليميا قبل إثني عشرة (12) ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات.

يجب أن تتضمن البطاقة المعلوماتية ألقاب الموقعين وأسماءهم وتاريخ ومكان الميلاد والعنوان ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع.

يقوم رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا.

في حالة تقديم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية خارج الأجل القانونية يعد رئيس اللجنة الانتخابية محضرا بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا.

المادة 10: طبقا لأحكام المادة 114 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021

والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. يعنى التصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لاتتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية،

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ... 29 رجب ... عام 1442 الموافق .. 13 ... مارس سنة 2021.

الرئيس
محمد شرفي

محمد شرفي



ملحق

تطبع استمارة اکتتاب التوقيعات الفردية في ورق من لون أبيض من 72 غراما بقياس 23 سم 27x سم، طباعة، لون اسود على الوجه.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

في الوجه الاعلى:

- نوع الحروف: مطبعي.

- السمك: 16 ضعيف.

2- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- نوع الحروف : مطبعي.

- السمك : 16 ضعيف.

3- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

- نوع الحروف: مطبعي.

- السمك: 24 ضعيف.

4- العنوان : استمارة التوقيع الفردي:

- نوع الحروف: مطبعي.

- السمك: 28 ضعيف.

5- الدائرة الانتخابية:

- نوع الحروف: مطبعي.

- السمك: 18 ضعيف.

6- تصريح الموقع:

- نوع الحروف: مطبعي.

- السمك: 18 ضعيف.

7- لقب الموقع واسمه باللغة العربية وبالحورف اللاتنية :

- نوع الحروف: مطبعي.

- السمك: 18 ضعيف.

8- تاريخ ميلاد الموقع ومكانه:

- نوع الحروف: مطبعي.

- السمك: 18 ضعيف.

9- اسم الاب ولقب الام واسمها:

- نوع الحروف: مطبعي.
- السمك: 18 ضعيف.

10- عنوان الموقع:

- نوع الحروف: مطبعي.
- السمك: 18 ضعيف.

11- رقم تسجيل الموقع في القائمة الانتخابية:

- نوع الحروف: مطبعي.
- السمك: 18 ضعيف.

12- رقم وتاريخ ومكان تسليم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع:

- نوع الحروف: مطبعي.
- السمك: 18 ضعيف.

13- التوقيع مع المصادقة في الجهة اليمنى:

- نوع الحروف: مطبعي.
- السمك: 12 خشن.

14- مستطيل في الجهة اليسرى لموضع البصمة:

- نوع الحروف: مطبعي.
- السمك: 12 خشن.

15- ملاحظة عامة:

- نوع الحروف: مطبعي.
- السمك: 14 خشن.

- تذكير بأحكام المادتين 202 و 316 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس

سنة 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

- نوع الحروف: مطبعي.
- السمك: 12 خشن.